مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية لتسوية منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي

م.د عمر عبود خليل
كلية القانون، جامعة بلاد الرافدين، ديالى / العراق
dr.omer@bauc14.edu.iq

استلام البحث: 18/06/2025	مراجعة البحث: 13/07/2025	قبول البحث:13/08/2025

الملخص:
ادت كثرة المنازعات والصراعات بين الدول الساحلية في شان كيفية تحديد الحدود البحرية وفي شان السيادة على المياه، وعلى الثروات الهائلة والمتجددة في اعماق البحار والمحيطات، الى اصرار المجتمع الدولي على وضع نظام قانوني دولي، يحل تلك الصراعات والمنازعات وينظم اجراءات ممارسة الدول في البحار المقابلة لسواحلها، فكان موضوع تسوية المنازعات البحرية من اهم الموضوعات التي تناولها المؤتمر الثالث لقانون البحار.
يعتبر مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ الاساسية في القانون الدولي العام، وقد كانت اتفاقيتي لاهاي لعام 1899– 1907 من اهم الاتفاقيات التي استطاع المجتمع الدولي من خلالها التوصل الى تدوين المبادئ الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية كالتوفيق والوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم.
الكلمات المفتاحية: المنازعات البحرية، الخليج العربي، الطرق السلمية، الحدود البحرية، تسوية المنازعات

Abstract
The large number of disputes and conflicts between coastal states regarding how to define maritime borders and sovereignty over waters, and over the vast and renewable resources in the depths of the seas and oceans, led the international community to insist on establishing an international legal system that would resolve these conflicts and disputes and regulate the procedures for states to practice in the seas opposite their coasts. The issue of settling maritime disputes was one of the most important topics addressed by the Third Conference on the Law of the Sea.
The principle of settling international disputes by peaceful means is considered one of the basic principles of public international law. the Hague Conventions of 1899-1907 were among the most important agreements through which the international community was able to codify the principles of settling disputes between states by peaceful means such as conciliation, mediation, good offices and arbitration
Keywords: Maritime disputes, Arabian Gulf, peaceful methods, maritime borders, dispute settlement

المقدمة

يكتسي موضوع الحدود الدولية والنزاعات التي تثور بشأنها اهمية بالغة نظرا لدقة هذا النوع من النزاعات وكذا خطورتها، مما ادى بالمجموعة الدولية الى الاهتمام بطرق تسويتها سلميا خاصة بعدما شهده العالم من ويلات الحروب والتي كانت معظمها نتيجة صراعات اقليمية تمس سيادة الدول، ولتجسيد مبدأ الحل السلمي قامت الدول قديما باقامة مناطق تعرف بالدول الحاجزة وهي مناطق تفصل ما بين دولة واخرى، مما يؤدي الى منع وقوع الحرب، الا ان تطور المجتمع الدولي بما فيه الدولة ادى الى اضمحلال هذه الفكرة وظهور ما يعرف بالحدود المشتركة بشكل مباشر بين الدول [1].

CC BY

الحدود متنوعة بين برية وبحرية وحتى جوية، وإذا كانت الحدود البرية لاتثير العديد من المشاكل لكونها تفصل بين دولة واخرى بمعالم واضحة، فان الحدود البحرية عكس ذلك فهي لا تقتصر على الدولتين اللتين يفصلهما حد بحري، بل يمتد ذلك الى باقي دول العالم وذلك بأن الحد البحري لا يفصل بين دولتين فحسب بل يضع الحد النهائي للدولة واعالي البحار التي تلتقي فيها مصالح كل دول العالم.

عقدت الامم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية من اجل التوصل الى وضع احكام قانونية ملزمة ومنظمة للبحار والمحيطات، وقد تمخض مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار عن ابرام اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958، والتي تعتبر اول اتفاقية دولية تضع تنظيما عاما للقواعد التي تحكم البحار، ورغم ماجاءت به تلك الاتفاقية من قواعد تنظيمية ومن مبادئ عظيمة الا انها لم تستطع منع وقوع الخلافات والمنازعات بين الدول الساحلية، وبالاخص الدول ذات السواحل المتجاورة والمتقابلة بخصوص العديد من القضايا المهمة وعلى راسها تحديد الحدود البحرية بين الدول، سواء فيما يتعلق بتحديد المياه الاقليمية، او فيما يتعلق بالنزاع حول السيادة على الجزر، او فيما يتعلق بتحديد الحد الخارجي للجرف القاري المشترك بين الدول الساحلية وغيرها من المناطق البحرية.

يمثل التزام الدول باللجوء الى تسوية المنازعات بالطرق السلمية دعامة قوية واساسية في التعامل الدولي، وفي منع وقوع اي نزاع يهدد السلم والامن الدوليين للخطر، حيث تشكل تلك المنازعات اضطرابا خطيرا يعتري سلم وامن المجتمع الدولي باسره، والتاكيد على ضرورة التمسك بالحل السلمي كخيار استراتيجي في حل القضايا والمشاكل الدولية العالقة، وقد قررت اتفاقيات جنيف لعام 1958 ان يتم تعيين الحدود بين الدول الساحلية عن طريق الاتفاق كأساس واقعي وقانوني بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة.

أولا: اهمية البحث

يشكل البحر اهمية تاريخية واستراتيجية لدى سكان منطقة الخليج العربي، فالبحر بالنسبة لابناء الخليج مصدر اساسي للرزق ومعبر رئيسي للتجارة منذ القدم، ولكون الخليج العربي من البحار شبة المغلقة ويحوي في اعماقه ثروات وموارد طبيعية هائلة، والتي تمثل المصدر الاقتصادي الاساسي لدول الخليج العربي، ومن الطبيعي ان يؤدي تقسيم تلك الثروات الهائلة الى تعارض مصالح بعض الدول المطلة على الخليج مما يترتب عليه ان تثور بعض الخلافات بين دول المنطقة.

ثانيا: هدف البحث

يهدف البحث لدراسة الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات البحرية في منطقة الخليج العربي، خاصة بعد اكتشاف كميات ضخمة من النفط في المناطق المغمورة المجاورة للبحر الاقليمي للدول الخليجية، حيث تساهم تلك الوسائل في تحديد هذه المناطق لكل دولة وكيفية استغلال هذه الثروات مما يسهم في حل هذه النزاعات.

CC BY

ثالثا: مشكلة البحث

رغم وجود قواعد قانونية دولية تنظم تسوية منازعات الحدود البحرية، لا تزال منطقة الخليج العربي تشهد نزاعات حدودية بحرية بين بعض دولها، بسبب تعقيدات تاريخية وجغرافية وسياسية واقتصادية وفي ظل اهمية هذه المنطقة الاستراتيجية والغنية بالثروات الطبيعية، تبرز الحاجة الماسة الى تفعيل الوسائل السلمية لتسوية هذه المنازعات وفقا لاحكام القانون الدولي، وخاصة اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

رابعا: تساؤلات البحث

1- ما مدى فاعلية اللجوء الى الوسائل السلمية في تسوية منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي ؟ وما هي المعوقات التي تعترض سبيل ذلك؟
2- ماهي المبادئ المتبعة في تسوية النزاعات الحدودية البحرية بالطرق السلمية؟
3- دور المنظمات الدولية واتفاقية قانون البحار عام 1982 في تسوية النزاعات البحرية في منطقة الخليج العربي؟

خامسا: منهج البحث

سوف نعتمد في معالجة هذا الموضوع على بعض المناهج العلمية، منها المنهج الوصفي حيث يختص بوصف النزاعات الحدودية البحرية مما يمكن من القاء الضوء على المشكلة محل النزاع وبالتالي امكانية تصور حلها، اضافة الى المنهج القانوني باعتباره منهج الدراسات القانونية بشكل عام، اذ من خلاله نستطيع التوصل الى مدى التزام الدول بالقواعد والضوابط والمعايير المتعارف عليها مما يؤكد شرعية الاعمال التي تقوم بها الدول من عدم شرعيتها.

سادسا: تقسيمات البحث

المطلب الاول: مبادئ تسوية المنازعات البحرية بالطرق السلمية.
الفرع الاول: مبدأ تحديد الحدود البحرية بالارادة المنفردة.
الفرع الثاني: مبدأ حرية الدول في اختيار وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية.
المطلب الثاني: دور الوسائل التقليدية في تسوية منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي.
الفرع الاول: دور التفاوض في تسوية منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي.
الفرع الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة ودورها في تسوية منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي.
المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية والاقليمية في تسوية المنازعات الحدودية البحرية في منطقة الخليج العربي.
الفرع الاول: دور الامم المتحدة في حل منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي.
الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي في حل منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي.

CC BY

المطلب الأول

مبادئ تسوية المنازعات البحرية بالطرق السلمية

استقر الفقه والقانون الدولي على ان المياه الساحلية ما هي الا امتداد طبيعي لليابسة المقابلة، باعتبار ان اليابسة تعطي الدولة الساحلية الصفة القانونية على الامتداد البحري المقابل لسواحلها، وبالتالي من الطبيعي ان تمارس الدولة الساحلية حقها الشرعي في تحديد حدودها البحرية بارادتها المنفردة، وحقها كذلك في استغلال واستثمار المساحات البحرية المقابلة لسواحلها بارادتها المنفردة، كما ان المبادئ العامة في القانون الدولي تقرر مبدأ حرية الاطراف في اختيار طريقة التسوية السلمية للنزاع وهو ما تضمنته اتفاقيات البحار [2].

عليه سنبحث في الفرع الاول مبدأ تحديد الحدود البحرية بالارادة المنفردة ونتناول في الفرع الثاني مبدأ حرية الدول في اختيار وسائل التسوية.

الفرع الاول

مبدأ تحديد الحدود البحرية بالارادة المنفردة

من الطبيعي ان تقوم الدولة الساحلية بتعيين حدودها البحرية بارادتها المنفردة، وان تمارس كذلك حقها الشرعي في استغلال واستثمار المساحات البحرية المقابلة لسواحلها، ولكن هذا الحق ليس حرا مطلقا وانما مقيد بقيود يجب ان تلتزم بها الدول وان تحترمها، لكي لا تقع في ازمات وصراعات من الدول التي تشاركها حدود بحرية وهذا التصرف من جانب واحد يتم تقدير مشروعيته او عدم مشروعيته من خلال ما ياتي:

1- حق الدولة الساحلية بحسب موقعها الجغرافي في ممارستها لحقوقها على الامتداد البحري المقابل لسواحلها.
2- مطابقة تصرفات الدولة الساحلية مع قواعد القانون الدولي المطبقة في هذا الخصوص، حيث قدم الممثل الخاص للسكرتير العام للامم المتحدة لقانون البحار دراسة بخصوص بعض التشريعات البحرية والخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الصيد الخالصة، والتي انتهت بان العديد من هذه التشريعات البحرية تختلف احيانا مع احكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بشان المنطقة الاقتصادية الخالصة، وان بعض الدول قامت بالفعل بتعديل تشريعاتها لتتوافق مع الاحكام ذات الصلة بالاتفاقية المذكورة، ومن المؤمل ان الدول الاخرى والتي لم تعتمد بعد تشريعات بحرية جديدة، ان تصدر تشريعات تتفق واحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار [3].
3- من خلال ردة فعل الدول الاخرى التي تتداخل معها في حدود مشتركة، حيث اعتراضت المانيا على اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 وعدم كونها طرفا فيها، يترتب عليه عدم امكانية تطبيق ما نصت عليه

CC BY

هذه الاتفاقية عليها وعدم التزام المانيا بها، وهذا ما جاء بقرار محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال عام 1969 [4].

بينت المادة (2) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بان تمتد سيادة الدولة الساحلية الى ما وراء اقليمها البري ومياهها الداخلية والى حزام البحر الاقليمي المتاخم لسواحلها وتمارس هذه السيادة على البحر الاقليمي كما تمارسها على اقلينها البري، اما المادة (3) من نفس الاتفاقية فاعطت الحق لكل دولة ساحلية في ان تحدد بحرها الاقليمي بمسافة (12) ميل بحري، اما المادة (15) من الاتفاقية تناولت مسالة تعيين الحدود في البحر الاقليمي بين الدول المتقابلة او المتجاورة، اذا كانت سواحل دولتين متقابلتين او متجاورتين تقع في اماكن لا يتجاوز فيها عرض البحر الاقليمي لكل منهما 12 ميل بحري، فان القاعدة العامة في تعيين الحدود البحرية هو خط المنتصف اي نفس المسافة من كلا الشاطئين، وهناك حالات استثنائية لظروف خاصة او تاريخية يمكن تعديل خط المنتصف، منها حال وجود اتفاقيات سابقة، او ظروف جغرافية مثل وجود جزر او خلجان او ممارسات تاريخية، وبالتالي فان الدولة الساحلية لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال تحديد حدودها البحرية وانما تحكمها قواعد القانون الدولي والتي تفرض عليها العديد من القيود التي تنظم هذه المسألة.

.

الفرع الثاني

مبدأ حرية الدول في اختيار وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية

تقرر القواعد العامة في القانون الدولي العام مبدأ حرية الاطراف في اختيار وسائل التسوية السلمية للنزاع، ووضعت اطارها المادة(1/33) من ميثاق الامم المتحدة، حيث يتوجب على اطراف النزاع ان يسلكوا الطرق السلمية لحل النزاع من مفاوضة وتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية، فللدول المتنازعة لها الحرية في اختيار الوسيلة السلمية التي تراها مناسبة لحل النزاع، وان اختيار الدولة للوسيلة السلمية للنزاع لا يلزم بطبيعة الحال الطرف الاخر في النزاع الذي يملك اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة، كما ان هذه المادة ليس فيها ما يفيد في ضرورة استهلاك وسيلة معينة من الوسائل المنصوص عليها قبل اللجوء الى الوسيلة الاخرى [5].

تلزم المادة(279) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الدول الاطراف في الاتفاقية بأن تلجأ الى الوسائل السلمية فقط لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير او تطبيق احكام اتفاقية قانون البحار، وتعد هذه المادة الركيزة الاساسية لتسوية النزاعات في اتفاقية قانون البحار.

وتؤكد اتفاقية البحار الحالية على مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة الملائمة لها لتسوية منازعاتها الدولية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية، حيث تنص المادة(280) منها على انه " ليس في هذه المادة ما يخل بحق اي من الدول الاطراف في ان تتفق في اي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها بايه وسيلة سلمية من اختيارها"

لم تفضل وسيلة سلمية ما على وسيلة اخرى، كما انها لم تحدد وقتا معينا للاتفاق بين الدول المعنية على وسيلة التسوية [6].

وتجدر الاشارة ان مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع فيما بينها، قد يبدو متناقضا لنص المادة (2/36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي بينت ان الدول الاطراف في المحكمة لها ان تصرح في اي وقت ومن غير حاجة الى اتفاق خاص، بان تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل ذات الالتزام، متى ما كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بمسائل تفسير المعاهدات، اي مسالة من مسائل القانون الدولي، التحقيق في واقعة من الوقائع تمثل خرقا لالتزام دولي وان تنظر في التعويض الذي يترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض، وان مدى القبول الالزامي لاختصاص المحكمة لا يؤثر على حرية وارادة الدولة في ان تختار قبولها الاختصاص من عدمه، فالدولة التي لم تقبل الاختصاص الالزامي للمحكمة يمكنها ان تختار هذه الولاية في اي وقت قبل رفع الدعوى امامها [7].

وتتضمن اجراءات التسوية السلمية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، مبدأ حرية الدول الاطراف في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لحل النزاع، عند توقيعها او تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها في اي وقت بعد ذلك [8].

بينت المادة(282) من اتفاقية قانون البحار على موافقة الاطراف في نزاع ما على حله بقرار ملزم من خلال اتفاق دولي او اقليمي، عام او ثنائي او اي طريقة اخرى يتم تطبيقها، والزمت المادة (283) من ذات الاتفاقية اطراف النزاع عند قبول حل الخلافات بالطرق السلمية، بالاستعجال بتبادل الاراء والتشاور حول امر تسوية النزاع او وسيلة تنفيذ التسوية التي يتم التوصل اليه، وكذلك في شان من له حق اللجوء الى اجراءات التسوية السلمية فقد بينت المادة(291) من اتفاقية البحار الحالية على ان اللجوء الى اجراءات التسوية السلمية مفتوحة للدول الاطراف ولغير الدول الاطراف [9].

المطلب الثاني

دور الوسائل التقليدية في تسوية منازعات الحدود البحرية في الخليج العربي

تتعد الوسائل التقليدية التي تلجأ اليها الدول في تسوية منازعاتها المتعلقة بالحدود البرية او البحرية، والتي تتدرج من التفاوض والمساعي الحميدة الى الوساطة والتحقيق والتوفيق، او اللجوء الى الاجهزة السياسية الدولية كالمنظمات الدولية وغيرها [10]، وعند الرجوع الى القواعد العامة في القانون الدولي بشكل عام والاتفاقيات المتعلقة بقانون البحار بشكل خاص، تبين انها تفرد اجراءات واحكاما للتسوية السلمية للمنازعات التي تثور بشأن تفسير وتطبيق تلك الاتفاقيات.

لذلك سنتناول في هذا المطلب عن دور التفاوض في تسوية منازعات الحدود البحرية في الخليج العربي في الفرع الاول، ونخصص الفرع الثاني للوساطة والمساعي الحميدة ودورها في تسوية منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي.

الفرع الاول

دور التفاوض في تسوية منازعات الحدود البحرية في الخليج العربي

تعتبر وسيلة التفاوض من اهم وأقدم الوسائل الدبلوماسية واكثرها شيوعا وابسطها في الاجراءات من حيث فض المنازعات الدولية، حيث اشار الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار الحالية، الى وسيلة التفاوض من بين الوسائل التي يتسنى للاطراف المتنازعة من خلالها تسوية منازعاتهم بشأن تطبيق الاتفاقية او تفسيرها، والتي قد تساعد في كثير من الاحوال الى حل النزاع بين الاطراف [11].

ويعتبر اسلوب التفاوض كاحد الاساليب السياسية او الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية من افضل واسهل الاساليب في حل الخلافات بين الدول، فالمفاوضات هي تبادل وجهات النظر للوصول الى تحديد للمشكلة القائمة ومحاولة حلها من قبل اطرافها، اما بالطرق الدبلوماسية بين اطراف النزاع، او عن طريق الدعوة لمؤتمر يتم انعقاده خصيصا من اجل حل النزاع [12]، هذا ويلعب الدبلوماسيون والسياسيون دورا بارزا في توجيه المفاوضات، والتي غالبا ما تدار بصورة سرية من خلال اللقاءات والتفاوض بشكل مباشر، اذ ادت هذه الوسيلة الى حل كثير من المنازعات الدولية.

وقد كان لوسيلة التفاوض دور مهم في حل الخلافات في منطقة الخليج العربي، اذ مكنت بعض الدول المطلة على الخليج العربي من فض المنازعات العالقة بينها، والتي انتهت الى ابرام اتفاقية ثنائية بين الدول الاطراف، كما فشلت دول اخرى في المنطقة في الاتفاق على حل الخلاف فيما بينها، منها مشكلة الحدود البرية بين العراق والكويت والتي تم حلها بموجب قرار مجلس الامن رقم(1993/833) [13]، على ان ترسيم كامل الحدود البحرية تركت هذه المهمة الى الدولتين لحلها.

لعبت الامم المتحدة دور الوسيط الاساسي في العلاقات بين العراق والكويت في تسعينيات القرن الماضي، اما في الوقت الحاضر فقد استبدلت الوساطة الاممية بلجنة وزارية عليا عراقية – كويتية، وتم التوقيع عام 2012 على اتفاقية خور عبدالله التي نظمت الملاحة البحرية في الخور، وفي اطار مساعي العراق والكويت للتوصل الى اتفاق بشان حدودهما البحرية، يمكن الاستفادة من اطلاق عملية تفاوضية متكاملة تعالج في نفس الوقت مجموعة من المسائل الخلافية، فقد تعزز هذه المقاربة احتمال تقديم تنازلات ما يمنح الطرفين المرونة اللازمة للتوصل الى اتفاق مرضي للطرفين، ومن المسائل التي يمكن مناقشتها الى جانب الحدود البحرية، الميناءان اللذان تعمل الدولتان على بنائهما على ضفاف خور عبدالله، والحقول النفطية المشتركة والامن عبر الحدود والتجارة وقد احرز الجانبان تقدما في بعض هذه المسائل ما يمكن ان يشكل حافزا للبت بسائر الملفات [14].

ويرى البعض ضرورة تبادل الاراء بين الاطراف المتنازعة ودخولها مراحل التفاوض قبل اللجوء الى اجراءات التحكيم، وذلك لامكانية تسوية النزاع بين المتنازعين بواسطة التفاوض المباشر بين ممثليهم، ومن المنطقي انه لا يشترط للدخول في المفاوضات الوصول الى تسويات نهائية لحل النزاع، حيث لا يرتب القضاء الدولي على هذا الالتزام ضرورة الوصول الى تسويات، لذلك اسفرت وسيلة التفاوض بين اغلب الدول المطلة على الخليج العربي في الوصول الى اتفاق حول بعض الخلافات الحدودية البرية والبحرية، ومن ثم توقيع (10) اتفاقيات منذ بداية الخمسينات في شأن الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة في المنطقة.

الفرع الثاني

الوساطة والمساعي الحميدة ودورها في تسوية منازعات الحدود البحرية في الخليج العربي

تعتبر وسائل الوساطة والمساعي الحميدة من وسائل التسوية السلمية التي يقوم بها طرف ثالث قد يكون دولة صديقة وقد يكون منظمة دولية، تقوم بدور الوسيط لتقريب وجهات النظر بين الطرفين لحل النزاع بين الدولتين، او قد يكون فردا طبيعيا.

اولا: الوساطة

الوساطة وسيلة سلمية يقوم بها طرف ثالث لحل النزاع بين الطرفين المتنازعين، وتجنيبهم النزاع المسلح او وقفه اذا كان قد نشب فهي تتمثل في عمل ايجابي من جانب الوسيط في حل النزاع [15]، وللوساطة دور مهم في تسوية منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي، حيث شهدت هذه المنطقة عدة اجراءات تم فيها وساطات انتهت بالنجاح وحل موضوع النزاع، ومن ابرز تلك الوساطات في المنطقة قيام المملكة العربية السعودية بدور الوسيط بين قطر والبحرين منذ عام 1976، في شأن النزاع حول السيادة على جزر حوار والزبارة وتعيين الحدود البحرية بين البلدين [16]،حيث اخذت حكومة المملكة نهجا جيدا في شأن الوساطة التي قادتها بعد القرار الذي اصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي عام 1982، الذي طلب من المملكة بالوساطة بين قطر والبحرين للوصول الى اتفاق ودي لحل الخلاف الدائر بينهما.

وبناء على ذلك قامت المملكة بجهودها الحثيثة بين الطرفين، وتقدمت بمقترحات قبلها الطرفان وتتمثل في عدم قيام اي من الطرفين بتعزيز مركزه او تغيير الوضع الراهن في اماكن النزاع، وان يتعهد الطرفان بعدم استغلال الاثارة الاعلامية لفرض نوع من الحلول، وان على الطرفين التزاما جديا بعدم اعاقة سير المفاوضات وعدم عرض النزاع على اي منظمة دولية، ولكن بعد التوتر الذي ساد عام 1986 عاودت السعودية نشاطها بين البلدين وطلبت منهم عدم استخدام القوة العسكرية، وطالبتهم باعادة الوضع الى ما كان عليه قبل عام 1986 وعلى الجانبين تشكيل لجنة للاشراف على المنطقة لاعادة الاوضاع الى ما كانت عليه، وبالفعل انسحبت قوات الطرفين من جزيرة فشت الديبل وتم الاتفاق بين الطرفين على الا يدخل منطقة جزيرة فشت الديبل الا صيادي البحرين وعند سواحلها فقط [17].

CC BY

ورغم هذه الوساطة الا ان الطرفين اثناء حرب الخليج الثانية ظلا مصرين على ملكية المناطق محل النزاع، وبعد ان تعثرت جهود الوساطة التي قامت بها السعودية بين الطرفين، والتي انتهت بالفعل لرفع الخلاف بينهما الى محكمة العدل الدولية في فبراير 1991 والفصل فيه في مارس من عام 2001، فقد انهت محكمة العدل الدولية هذا النزاع ونصت باحقية كل منهم في قسمة الجزر ويكون ذلك بالتساوي فيما بينهم، حيث قررت لقطر السيادة على جزر زبار وجنان وفشت الديبل وان للبحرين السيادة على جزيرتي حوار وقطعة جرادة، ولقد بارك اعضاء مجلس التعاون الخليجي هذا الامر وبدأت الزيارات الرسمية بين الدولتين باعتبارهم اعضاء مؤسسين في مجلس التعاون الخلجي [18].

ثانيا: المساعي الحميدة

تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل الدبلوماسية والتي تساهم بشكل كبير في حل المنازعات والخلافات الدولية، وتعرف المساعي الحميدة بانها" اجراء تسوية سلمية لنزاع دولي ويتمثل في قيام دولة من الغير او منظمة دولية او شخصية ذات مكانة، بالسعي دبلوماسيا لايجاد سبيل للاتفاق بين دولتين متنازعتين اما عن طرق اقناعها باجراء مفاوضات مباشرة، او استكمالها ان كانت قد توقفت او اقناعها باللجوء الى تسوية سلمية اخرى" [19]، وتتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة في ان كليهما يقوم به طرف ثالث، الا ان الوساطة يقوم الطرف الثالث مباشرة بالاتصال وترتيب المفاوضات بين اطراف النزاع، كما له تقديم الاقتراحات والحلول التي يرى انها كفيلة بحل النزاع القائم، بينما ينتهي دور الطرف الثالث في المساعي الحميدة عند احضار الدولتين طرفي النزاع للجلوس على مائدة التفاوض [20].

ومن اهم مبادرات المساعي الحميدة في شأن تسوية منازعات الحدود البحرية في الخليج العربي، ما قامت به بريطانيا من وساطة في النزاع الاماراتي الايراني على الجزر الثلاث في عام 1970 –1971، كما حاولت السعودية والكويت القيام بدور الوسيط بين ايران والامارات حول قضية احتلال ايران للجزر الثلاث، كما عرضت قطر عام 1995 مساعيها الحميدة وجمعت بين دولة الامارات العربية المتحدة وايران، ومضت هذه الاجتماعات في نهاية المطاف دون اي تقدم، كذلك اقترحت دولة الكويت على ايران خيار عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، وذلك طبقا لنص المادة(36) من ميثاق الامم المتحدة.

المطلب الثالث

دور المنظمات الدولية والاقليمية في تسوية المنازعات الحدودية البحرية في منطقة الخليج العربي

تلعب المنظمات العالمية والاقليمية دورا مهما وبارزا في حفظ الامن والسلم الدوليين، وفي تسوية وحل الخلافات الحدودية بين الدول لا سيما الحدود البحرية والتي تعتبر من اكثر الخلافات بين الدول تعقيدا، كما هو الوضع في منطقة الخليج العربي، لذلك سنتناول في هذا المطلب دور الامم المتحدة ممثلة في مجلس الامن، وكذلك دور جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربي في حل الخلافات الحدودية بين دول المنطقة على النحو الاتي:

الفرع الاول

دور الامم المتحدة في حل منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي

تلعب الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها دورا بارزا في حفظ الامن والسلم الدوليين، وذلك في حل الخلافات الدولية ومنعا لوقوع المنازعات والحروب الطاحنة، ولكي لا يعيد التاريخ احداث الحربين العالميتين وما خلفتا من ماسي، فقد نص الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة على ضرورة حل النزاع بالطرق السلمية، وبين ما يجب اتباعه لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بمعرفة الهيئة، وعهد بتلك المهمة الى الجمعية العامة او مجلس الامن او احدى المنظمات الاقليمية، كما اعطى ميثاق الامم المتحدة في الفصل السابع لمجلس الامن مهمة حفظ الامن والسلم الدوليين، ومنع وقوع نزاع دولي واستخدام القوة بالفعل، لذلك فقد جعل الميثاق من مجلس الامن نائبا عن المجتمع الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين، فاذا رأى مجلس الامن ان النزاع قد يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر اوصى او قرر ما يراه مناسبا لحل النزاع، من خلال استخدام الوسائل المناسبة للحالة التي امامه كالحظر الاقتصادي او قطع العلاقات الدبلوماسية والاتصالات البريدية والسلكية واللاسلكية وما شابه، او في استخدام القوة العسكرية البرية او الجوية او البحرية اذا تطلب الامر ذلك [21].

ورغم التدخل المتواضع للامم المتحدة في شأن الاحتلال الايراني للجزر الامارتية الثلاث، وذلك عندما قرر مجلس الامن بعد مناقشة القضية عام 1971 عدم الاحتكام الى المادة(36) من ميثاق الامم المتحدة، بوصفها وسيلة للتوصية بالاجراءات او طرق التسوية الملائمة، وظل نزاع الجزر مدرجا في جدول اعمال مجلس الامن بناء على طلب دولة الامارات العربية المتحدة، ورغم ان ميثاق الامم المتحدة لم ينص صراحة على حق المنظمة في التدخل لتحديد وترسيم الحدود بين الدول، لكون الحدود الدولية مسألة ثنائية بين الدول تقررها باتفاقيات فيما بينها، وليس الامم المتحدة الحق في تقرير وتعيين الحدود بين الدول.

رغم ان الامم المتحدة لم تكن طرفا مباشرا في اتفاقية الجزائر عام 1975 التي وقعت بين العراق وايران حول شط العرب، والذي ادى الى ترسيم الحدود النهرية على اساس خط التالوك، فانها لعبت دورا كبيرا بعد تصاعد النزاع بين الدولتين الى حرب مفتوحة، وتحديدا في اطار ادارة النزاع ووقف اطلاق النار، حيث اصدر مجلس الامن قراره المرقم (598) عام 1987 الذي طالب بوقف اطلاق النار بشكل فوري وانسحاب قوات الدولتين الى حدود ما قبل النزاع، وعلى الرغم من محدودية دور الامم المتحدة في الوقاية من النزاع، لكنها اثبتت فعالية نسبية في احتوائه بعد اندلاعه.

شكل مجلس الامن بعد حرب الخليج الثانية وتحرير دولة الكويث لجنة دولية مهمتها النظر في مسالة ترسيم الحدود العراقية الكويتية، استنادا الى اتفاقية عام 1932 بين البلدين، حيث رأى مجلس الامن ان مشكلة الحدود بين العراق والكويت تعد بؤرة للنزاع وعدم الاستقرار في المنطقة، وحسمت اللجنة الدولية مشكلة الحدود العراقية الكويتية لاول مرة رغم انه توجد اتفاقيات كثيرة مبرمة بين الطرفين من ايام الامراء وحتى بعد استقلال الكويت عن الدولة العثمانية [22].

الفرع الثاني

دور جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي في حل منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي

الحقيقة ان المنازعات التي قد تنشأ بين الدول بسبب الحدود او غيرها يمكن ان يتم تسويتها من قبل المنظمات الاقليمية، وذلك بما تهدف اليه هذه المنظمات من رغبة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية [23]، ولقد خص ميثاق الامم المتحدة المنظمات الاقليمية بدور مهم واساسي في حل المنازعات الاقليمية.

منح ميثاق جامعة الدول العربية مجلس الجامعة سلطات واسعة في موضوع تسوية المنازعات التي تثور فيما بين الدول العربية الاعضاء، او بين دولة عضو في الجامعة واخرى غير عضو بها، لذلك نصت المادة(5) من الميثاق " لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة"، فاذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدول او سيادتها او سلامة اراضيها ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين اية دولة اخرى من دول الجامعة بالتوفيق، وتصدر قرارات التحكيم والقرارت الخاصة بالتوسط باغلبية الاراء [24].

وبذلك فان جامعة الدول العربية يمكنها ان تعمل على تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء فيها، واذا كان هذا الاختصاص قد خوله لها النظام الاساسي لميثاقها، فان هذا الاختصاص وكما نصت المادة (6) من الميثاق يقتصر على لجوء الاطراف المتنازعة الى مجلس الجامعة لتسوية النزاع، وبالتالي لا يكون للجامعة ان تتدخل لفض النزاع من تلقاء نفسها، واتساقا مع رغبة الدول في تسوية النزاع عن طريق جامعة الدول، فقد تضمنت الاتفاقية الموقعة بين كل من المملكة العربية السعودية والكويت في شأن تقسيم المنطقة المحايدة عام 1965 على لجوئها الى جامعة الدول لتسوية اي نزاع ينشئ حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية [25].

وتلعب جامعة الدول العربية دورا مهما في الحفاظ على وحدة اراضي الدول الاعضاء فيها واستتباب امنها وسلمها، وقد كان لجامعة الدول العربية موقف واضح من قضية احتلال ايران للجزر العربية الثلاث، كما كان لجامعة الدول العربية دور بارز من احتلال العراق لدولة الكويت، حيث سارعت الجامعة بعقد قمة طارئة في القاهرة واصدرت قرارها رقم(195)، الذي اكد على سيادة دولة الكويت واستقلالها وسلامتها الاقليمية، باعتبارها عضوا في جامعة الدول العربية ومنظمة الامم المتحدة، وطالبت في قرارها من العراق الانسحاب دون شروط من الاراضي الكويتية والعودة الى وضع ما قبل 2 من اب عام 1990.

يمكن الاشارة الى الدور الذي لعبه مجلس التعاون الخليجي في تهدئة الاوضاع بين كل من قطر والبحرين اثناء مرحلة التفاوض، والوساطات التي قادتها المملكة العربية السعودية فقد تم بحث اعمال اللجنة الثلاثية التي تشكلت من

السعودية والبحرين وقطر لتسوية النزاع عام 1987 [26]، وخلال هذا الاجتماع اعلنت قطر انها مستعدة لقبول الصيغة البحرينية لاحالة موضوع النزاع الى محكمة العدل الدولية.

كما كان لمجلس التعاون الخليجي دور مهم وبارز في قضية احتلال ايران للجزر الاماراتية الثلاث، حيث بادر في اول اجتماعاته بشجب واستنكار الاحتلال الايراني للجزر الاماراتية ودعا ايران في اكثر من مناسبة الى الجلوس على طاولة المفاوضات مع الامارات، او احالة النزاع الى التحكيم الدولي او محكمة العدل الدولية للوصول الى حل سلمي يرضي طرفي النزاع، وقد قدم مجلس التعاون الخليجي العديد من المبادرات في هذه المسالة، وكان ابرزها الدعوة التي وجهها قادة دول مجلس التعاون الخليجي في البيان الختامي للقمة الرابعة عشر للمجلس، للجمهورية الاسلامية الايرانية الى الاستجابة لدعوة رئيس الامارات الى اجراء حوار مباشر فيما يتعلق باحتلال ايران للجزر الثلاث، وفي عام 1999 تم تشكيل لجنة ثلاثية من قبل مجلس التعاون الخلجي ضمت السعودية وقطر وعمان، لتعزيز فكرة المفاوضات الثنائية بين الامارات وايران، غير ان اللجنة لم تحقق تقدما في هذه الوساطة لرفض ايران مجرد الاجتماع الى اعضاء اللجنة [27].

الخاتمة

تعتبر مشكلة الحدود الدولية من اعقد المشاكل التي تؤثر على العلاقات بين الدول، وبالاخص الحدود الموروثة عن الاستعمار وغالبية الحروب ناتجة عن هذا السبب، ومع الحاجة الى تسوية منازعات الحدود البحرية يتم اللجوء الى المفاوضات الثنائية، فقد تتفق الدول على حل متبادل بعد مفاوضات ثنائية دون ان تكون مقيدة بالقواعد الدولية التي تطبقها المحاكم والهيئات القضائية، لان التقاضي مكلف وفي المجال البحري غالبا ما تتطلب العملية قدرا كبيرا من البيانات العلمية، ونتيجة لذلك تم تسوية اكثر من 90% من الحدود البحرية من خلال المفاوضات الثنائية، ومع ذلك فان الدول تختار المفاوضات الثنائية لتجنب قيود التحكيم الدولي، الا انها لاتزال تعتمد على المبادئ القانونية المنصوص عليها في احكام المحاكم الدولية.

توضح الصراعات التاريخية على الموارد والنزاعات المعاصرة في جميع انحاء العالم المصالح الاقتصادية والسياسية المتضمنة في الفضاء البحري، يمكن ان تعيق الحدود البحرية غير المستقرة الاستغلال الاقتصادي للموارد البحرية، ولا تزال تسوية النزاعات العالقة مستمرة منها النزاع بين ايران والامارات حول الجزر الثلاث، حيث توجهت دولة الامارات العربية المتحدة اكثر من مرة لايران بطرح قضية الجزر الثلاث للنظر فيها من قبل محكمة العدل الدولية، ولكن ايران تهمل كل مرة هذه الوسيلة للتسوية السلمية، ومن الواضح ان قضية الجزر قد تحولت من المستوى الايراني – الاماراتي الى جميع الدول العربية، وتوجد اليوم في مرحلة تحويل بؤرة التوتر الى الصعيد الدولي خاصة في ضوء فشل الجهود التي تم اتخاذها في الوقت الحاضر من قبل بعض الاطراف بشأن اعداد حل لحسمها سلميا.

نجحت كل من البحرين وقطر في التغلب على الخلافات المشتركة وانهاء الخلاف بمساعدة المحكمة، التي تعتبر وسيلة شرعية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية والتي يوفرها القانون الدولي لجميع اعضاء منظمة الامم المتحدة دون استثناء،

CC BY

وبقرار المحكمة عام 2001 انطوت مشكلة الحدود البحرية بين قطر والبحرين بعد ان عجزت الوسائل السلمية الاخرى من المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة وغيرها عن الوصول الى نتائج مرجوة لجميع الاطراف المعنية.

اولا: النتائج

1- الحدود الدولية موضوع غاية في الحساسية في العلاقات الدولية لانه السبب في كثير من الحروب والنزاعات الدولية القانونية وغير القانونية، وبذلك فان عدم استقرار الحدود ونهايتها يهدد السلم والامن الدوليين، ويعكر صفو العلاقات الودية بين الدول والشعوب.
2- لا توجد ممارسة دولية مستقرة في اللجوء الى اي وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية منازعات الحدود البحرية، فبعض الدول تفضل اللجوء الى المفاوضات وبعضها الاخر يفضل اللجوء الى الوساطة او المساعي الحميدة او اللجوء الى المنظمات الدولية او الاقليمية.
3- تعتبر منطقة الخليج العربي من اهم مناطق الشرق الاوسط، فلقد كان وما يزال حتى اليوم مساحة للتصادمات الدولية والتي تهدف بشكل رئيسي للسيطرة على المنطقة الواقعة في ملتقى ثلاث قارات اسيا وافريقيا واوروبا، وما تحتويه من مخزون وافر من النفط والغاز .
4- اثناء تسوية الخلاف القطري – البحريني تم تشكيل لجنة وزارية مشتركة برئاسة السعودية الذي بحثت مشكلة النزاع بينهما، وكانت النتيجة ان تم احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية والتي اصدرت قرار بوقف النزاع عام 2001.
5- للمنظمات الاقليمية والدولية ومنها مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية وكذلك منظمة الامم المتحدة دور ايجابي ومتوازن في تدعيم الامن والاستقرار في مناطق نشاطها.

ثانيا: التوصيات

1- حاجة المجتمع الدولي لتطوير مبادئ القانون الدولي في موضوع الحدود البحرية حتى تتماشى مع ما يستجد من نزاعات.
2- الحث على اللجوء الى الوسائل السلمية لتسوية منازعات الحدود البحرية، لانها من افضل وانجح الحلول واضمنها اذ انها تجعل الحدود البحرية مستقرة وثابتة بشكل نهائي .
3- في حال لم يتم التوصل الى اتفاق بين الدول الخليجية لتسوية منازعات حدودها البحرية عن طريق الوسائل الدبلوماسية، عليها اللجوء الى الوسائل الاخرى ومنها اللجوء الى التحكيم والقضاء الدوليين.
4- اجراء مزيد من الدراسات حول قضايا ترسيم الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي، للتوصل الى الحلول الكفيلة بانهاء هذه النزاعات او الحد منها.
5- الخلافات والمنازعات الاقليمية ستظل ما دامت الدول موجودة، ويجب ان يتم حسمها بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة العسكرية كوسيلة لتسوية الخلافات في العلاقات الدولية.

CC BY

6- على العراق والكويت ان يصبا جهودهما على تعزيز علاقاتهما، وزيادة التعاون المشترك هي الخطوة الاولى لتحقيق ذلك، اذ ان ابرام صفقة كبرى قد يكون السبيل نحو تحقيق تسويات عملية ومنها ترسيم الحدود البحرية.

قائمة الهوامش

- بخته خوته: 2012، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1 .
- د.راشد فهيد المري: 2012، النظام القانوني للجرف القاري، دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 215.
- د. احمد ابو الوفا: 2006، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، ص121.
- نفس المرجع السابق: ص 120.
- د. محمد طلعت الغنيمي: 1970، الاحكام العامة في قانون الامم منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 812.
- د. محمد صافي يونس: 2003، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 10.
- د. راشد فهيد المري: المرجع السابق، ص219- 220.
- د. صلاح الدين عامر: 1989، القانون الدولي الجديد للبحار – دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 569.
- المواد(282- 283- 291) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- د. مصطفى سيد عبد الرحمن: 1994، الجوانب القانونية لنزاعات الحدود الدولية، تقديم د. مفيد شهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص86.
- د. راشد فهيد المري: المرجع السابق، ص 442.
- د.احمد عبد الونيس شتا: 1996، الاصول العامة للعلاقات الدولية الاسلامية وقت السلم، الجزء الخامس، المعهد العالي للفكر الاسلامي، القاهرة،ط1، ص13.
- د. رشيد حمد العنزي: 1992، تحديد الحدود البحرية بين الكويت والعراق طبقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد1-2 مارس – يونيو، ص318.
- www.carnegieendowwment.org/research/202/104/
- د. شريف عبد الحميد حسن رمضان: 2013، الحدود الدولية (اهميتها – انواعها- اسباب المنازعات – اسس وطرق تسويتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 135.
- د. احمد ابو الوفا: 2006، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001- 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 11.
- د. سيد ابراهيم الدسوقي: 2012، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص168.

- نفس المرجع السابق: ص170.
- د. ابراهيم محمد العناني: 1999، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، العلاقات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ص173.
- د. عبد العزيز سرحان: 1986، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وارساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الاوسط، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.
- د. راشد فهيد المري: المرجع السابق، ص452-453.
- د. سيد ابراهيم الدسوقي: المرجع السابق، ص144.
- د. ابراهيم محمد العناني: المرجع السابق ص 195.
- نفس المرجع السابق: ص193.
- د. راشد فهيد المري: المرجع السابق، ص458.
- سيد ابراهيم الدسوقي: مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة بني سويف، 2003، ص338.
- د. مدوس فلاح الرشيدي: الامارات لم تخلف رأس الخيمة والشارقة بالالتزام بمذكرة التفاهم، مقالة منشورة في جريدة الفبس الكويتية بتاريخ 1994/2/3.